

بناء على القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠
(الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) لاسيما المادة ٢٨
منه،

بناء على القانون رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٦/١/٥
المتعلق بتعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٨٠ تاريخ
٢٠١٨/١٠/١٠ لاسيما البند ٧/ فقرة ج منها،
بناء على المرسوم رقم ٣٢١٤ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٥
(يرمي الى تعديل الرسوم على المواد المنتجة
للنفايات)،

بناء على اقتراح اللجنة الوزارية المشكلة بالقرار رقم
٣-٥ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢ (تشكيل لجنة وزارية لإعادة
درس جدول النسب الجمركية المرفق بالمرسوم ٣٢١٤
تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٥)،

بناء على اقتراح وزيري البيئة والمالية،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم
٢٠٢٥/٣-٢٠٢٦/٨/١٩ تاريخ ٢٠٢٦/٨/١٩)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٣،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تُلغى الزيادة على الرسوم على بعض
المنتجات نسبة لكمية أو نوعية النفايات المنتجة خلال
تصنيعها أو من جراء استخدامها الواردة في الجدول
المرفق بالمرسوم رقم ٣٢١٤ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٥،
وتعود الى ما كانت عليه بحسب الجدول رقم ١ الملحق
بالقانون رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٦/١٠/١٠ وذلك وفقا
للجدول رقم ١ المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الثانية: تُعدّل قيمة الرسوم على بعض
المنتجات نسبة لكمية أو نوعية النفايات المنتجة خلال
تصنيعها أو من جراء استخدامها الواردة في الجدول
المرفق بالمرسوم رقم ٣٢١٤ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٥،
وذلك وفقاً للجدول رقم ٢ المرفق بهذا المرسوم والذي
يعد جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره.

بعيدا في ٢٦ آب ٢٠٢٦
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير البيئة
الإمضاء: تمارا الزين

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

ثانياً: إيداع المبالغ المحصلة وتخصيصها:

١. تدرج هذه الرسوم ضمن التأمينات بحيث يتم
فصلها عن الرسوم الجمركية وتسدد وفق الأصول
لصالح مستحقيها.

٢. يُسدد هذا الرسم شهريا وخلال عشرة أيام من
الشهر التالي، وفق قيمته المجمعة ودون أي اقتطاع،
بنسبة ٥٠٪ لصالح الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة
للقيام بمهامها المنصوص عنها في القانون، ولا سيما
معالجة النفايات المنزلية الصلبة وإعادة استعمالها
وتدويرها والتخلص النهائي من العوادم، تطبيقا
للمادتين ١٣ و ٣٠ فقرة ٢ من القانون رقم ٨٠ تاريخ
١٠ تشرين الأول سنة ٢٠١٨ (الإدارة المتكاملة
للنفايات الصلبة)، و ٣٥٪ للصندوق البلدي المستقل
لتغطية نفقات النفايات، المترتبة و ١٥٪ لوزارة البيئة
للإنفاق حصرا على قطاع النفايات، وتعديل هذه النسب
بحسب المتغيرات المقررة قانونا والمتعلقة بتوزيع
صلاحيات إدارة النفايات الصلبة بين المعنيين بها.

٣. لحين بدء قيام الهيئة الوطنية للإدارة النفايات
الصلبة بمهامها، تتولى وزارة المالية استخدام الموارد
المخصصة للهيئة وفق الغاية المرتبطة بها.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره.

بعيدا في ٢٤ آب ٢٠٢٦
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير البيئة
الإمضاء: تمارا الزين

وزير الداخلية والبلديات
الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ٣٧٥٤

تعديل المرسوم رقم ٣٢١٤ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٥
(يرمي الى تعديل الرسوم على المواد
المنتجة للنفايات)

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٠٧/٢٩
(حماية البيئة)،

جدول رقم ١ حيث تلغى الزيادة المقررة بالمرسوم ٣٢١٤ تاريخ ٢٠٢٦/٠٦/١٥ وتعاد النسب إلى ما كانت عليه بحسب الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٦/٠١/٠٥.

الفصل أو البند	الضريبة البيئية على قيمة المنتج
الفصل ١	حيوانات حية
الفصل ٢	لحوم وأحشاء وأطراف للأكل
الفصل ٣	أسماك وقشريات، رخويات
الفصل ٤	ألبان ومنتجاتها، بيض، طيور وعسل
الفصل ٥	منتجات أخرى حيوانية
الفصل ٦	أشجار ونباتات أخرى حية؛ بصيلات وجذور وما شابهها
الفصل ٧	خضار ونباتات وجذور ودرنات صالحة للأكل
الفصل ٨	فواكه وثمار صالحة للأكل قشور وحمضيات وقشور بطيخ
الفصل ٩	بن وشاي
الفصل ١٠	حبوب
الفصل ١١	منتجات مطاحن؛ شعيرناشط (مالت)؛ نشاء حبوب أو جذور
الفصل ١٢	حبوب وثمار زيتية وبذور
الفصل ١٣	صمغ اللك، صمغ بورتوجال وغيرهما
الفصل ١٤	مواد صخر نباتية؛ منتجات أخرى من أصل نباتي
الفصل ١٥	شحوم ودهون وزيت ومنتجات تفككها
الفصل ١٦	محضرات لحوم وأسماك
الفصل ١٧	سكر ومصنوعات سكرية
الفصل ١٨	كاكاو ومحضراته
الفصل ١٩	محضرات حبوب أو دقيق
الفصل ٢٠	محضرات خضار وثمار وفواكه
الفصل ٢١	محضرات غذائية متنوعة
الفصل ٢٢	خامات معادن وخشبها
الفصل ٢٣	وقود معدني، زيوت معدنية ومنتجات تطهيرها
الفصل ٢٤	منتجات كيميائية غير عضوية، مركبات عضوية أو غير عضوية
الفصل ٢٥	منتجات الصيدلة
الفصل ٢٦	أسمدة
الفصل ٢٧	صابون؛ عوامل سطح عضوية محضرات غسل
الفصل ٢٨	مواد لاصقة؛ منتجات نشاء المعدن؛ غراء
الفصل ٢٩	بارود ومفجرات؛ قنابل
الفصل ٣٠	منتجات تصوير فوتوغرافي أو سينمائي
الفصل ٣١	جلود خام وجلود مدبوغة
الفصل ٣٢	فلين ومصنوعاته
الفصل ٣٣	مصنوعات خشن وسنابل
الفصل ٣٤	عجائن خشب، نقايات ورق
الفصل ٣٥	منتجات دور النشر والصحافة وغيرها
الفصل ٣٦	حرير طبيعي
الفصل ٣٧	صوف، وبر حيواني ناعم أو خشن، خيوط وأقمشة من شعر الخيل
الفصل ٣٨	فلين
الفصل ٣٩	ألياف نسجية نباتية أخرى، خيوط من ورق ونسجها
الفصل ٤٠	شعيرات تركيبية واسطناعية
الفصل ٤١	ألياف تركيبية واسطناعية غير مستمرة
الفصل ٤٢	خشب، لباد ومصنوعات خشب خاصة، خيوط خزم وحبال
الفصل ٤٣	سجاد وأغطية أرضيات أخرى من مواد نسجية
الفصل ٤٤	نسج خاصة، مستندات، مطرايات
الفصل ٤٥	نسج مشرقة أو مطبوعة أو مطبوعة أو مطبوعة
الفصل ٤٦	أقمشة مصنوعة
الفصل ٤٧	أصناف أخرى من مواد نسجية، مجموعات (أطقم)
الفصل ٤٨	أغطية رأس وأجزاءها
الفصل ٤٩	مظلات مطر وششم، عصي، سياب
الفصل ٥٠	ريش وزغب، أظفار اصطناعية
الفصل ٥١	أولئ ومعادن شبيهة وفولاذ
الفصل ٥٢	حديد صلب (فولاذ) وحديد صلب (فولاذ)
الفصل ٥٣	مصنوعات من حديد صلب وصلب (فولاذ)
الفصل ٥٤	نحاس ومصنوعاته
الفصل ٥٥	نيكل ومصنوعاته
الفصل ٥٦	ألومنيوم ومصنوعاته
الفصل ٥٧	رصاص ومصنوعاته
الفصل ٥٨	زئبق (توتياء) ومصنوعاته
الفصل ٥٩	قصدير ومصنوعاته
الفصل ٦٠	معادن عادية أخرى؛ خلاط خزفية معدنية (سيراميك)
الفصل ٦١	عدة وأدوات؛ من معدن عادي
الفصل ٦٢	أصناف مطبوعة من معدن عادي
الفصل ٦٣	مركبات بلاستيك
الفصل ٦٤	قارطرات وعروات ومعدات وطرق
الفصل ٦٥	ملاحة جووية وقضائبة
الفصل ٦٦	ملاحة بحرية أو نهريّة
الفصل ٦٧	أدوات موسيقية وأجزاءها ولوازمها
الفصل ٦٨	أسلحة وذخائر وأجزاءها ولوازمها
الفصل ٦٩	إثاث؛ أثاث للطلب والجراحة؛ أصناف للأبسة وما يماثلها
الفصل ٧٠	مصنوعات متنوعة
الفصل ٧١	تحف فنية؛ قطع أثرية
الفصل ٧٢	الإكاث والأدوات المنزلية والأمتعة الشخصية، المستعملة

جدول رقم ٢ حيث يُعَدَّل الجدول المرفق بالمرسوم رقم ٣٢١٤ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٥ الذي يحل محل الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٦/١/٥ ليصبح على الشكل التالي:

الضريبة البديلة	الفصل
%٢	٢٢ مشروبات ووسائل كحولية وجل
%٢	٢٣ بقايا ونفايات الأغذية
%٢	٢٤ نسيج ولينين نسيج مصنعة
%١,٥	٢٥ ملح كبريت؛ إسملت
%١,٥	٢٩ منتجات كيميائية عضوية
%١,٥	٣٢ خلاصات للديباغة والصباغة ومشتقاتها
%٢	٣٣ زيوت ومحضرات عطور وتجميل
%١,٥	٣٨ منتجات كيميائية متنوعة
%١,٥	٣٩ لدائن ومصنوعاتها
%١,٥	٤٠ مطاط ومصنوعاته
%٢	٤٢ مصنوعات من جلد، لوازم سفر
%٢	٤٣ جلود فراء ومصنوعاتها
%١,٥	٤٤ خشب ومصنوعاته، فحم خشبي
%١,٥	٤٨ ورق وكرتون ومصنوعاتها من عجائن السليلوز
%١,٥	٦١ ألبسة ونسيج، مصنعة
%١,٥	٦٢ ألبسة غير مصنعة
%١,٥	٦٤ أحذية ومطافئ وأجزاء الأصناف
%١,٥	٦٨ مصنوعات من حجر أو إسملت أو حديد صخري أو ميكال
%١,٥	٦٩ منتجات من خزف
%١,٥	٧٠ زجاج ومصنوعاته
%١,٥	٨٤ مفاعلات ومراجل وآلات وأجهزة وأدوات آلية (ما عدا ليند ٨٤٠٧,١٠٠٠)
%١,٥	٨٥ آلات وأجهزة كهربائية وأجزاءها
%٣	٨٧ عربات سيارات، جرارات، دراجات وعربات أرضية أخرى
%١,٥	٩٠ أدوات وأجهزة للتصوير الفوتوغرافي
%٣	٩١ أصناف صناعة الساعات وأجزاءها
%١,٥	٩٥ لعب أطفال وألعاب مجتمعات وأصناف للتسلية أو للرياضة

قرارات

تعاميم - علم وخبر

رئاسة مجلس الوزراء

قرار مشترك رقم ١٧/ق.م

قبول هبة عينية مقدمة من السيد طلال عيتاني

لصالح لرئاسة مجلس الوزراء - دار الفتوى -

مسجد المصيطبة

إن رئيس مجلس الوزراء وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦) لا سيما الفقرة ٣/ من المادة ٥٤/ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٣ - ٢٩ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢،

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: قُبِلَت الهيئة العينية المقدمة من السيد طلال عيتاني لصالح رئاسة مجلس الوزراء - دار الفتوى - مسجد المصيطبة، وهي عبارة عن رولو سجاد عدد ٢٢/، وتقدر قيمتها بحوالي ١٩,٠٤٨,٩٦٦ د.أ.أميركي (تسعة عشر ألفاً وثمانمائة وأربعون و١٠٠/٩٦ دولار أميركي) ما يعادل ١,٧٠٤,٨٨٢,٠٠٠ ل.ل. (فقط) مليار وسبعمائة وأربعة ملايين وثمانمائة وإثنان وثمانون ألف ليرة لبنانية لا غير).

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٦/٨/٢٠

رئيس مجلس الوزراء

نواف سلام

وزير المالية

ياسين جابر